الأمم المتحدة
A/RES/60/201

Distr.: General
8 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/60/488/Add.7*)]

٦٠/٢٠١ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتضررة على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، تدابير لمكافحة التصحر،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في نيروبي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤] عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١]؛

٢ - **تعقد العزم على مساندة وتعزيز** تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي من خلال تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بشأن نتائج الدورتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية[٥]؛

٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها لتنفيذ الاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بمسألة تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

---

(٤) A/60/171، الفرع الثاني.

(٥) انظر ICCD/COP(7)/16/Add.1.

٥ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يبرم مع مجلس مرفق البيئة العالمية ويعتمد مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق[٦]؛

٦ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛

٧ - **تدعو أيضا** مرفق البيئة العالمية إلى أن يواصل توفير الموارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتضررة التي تنفذ الاتفاقية؛

٨ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، وبخاصة القرارات المتخذة في دورته السابعة بشأن تعزيز لجنة العلم والتكنولوجيا وبشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥]، وتؤيد وضع استراتيجية لمدة عشر سنوات من أجل التشجيع على تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لاستخدام اليورو كعملة في الميزانية والمحاسبة ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧]؛

١٢ - **تشير** إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يخطر الأمين التنفيذي الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٦ بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولعام ٢٠٠٧ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، للتشجيع على سداد الاشتراكات مبكرا[٧]، وتحث جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن؛

١٣ - **تقر** بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وتقر كذلك بالحكم الوارد في الفرع ألف المتعلق بإصلاح الميزانية من مقرر مؤتمر الأطراف

---

(٦) المرجع نفسه، المقرر ٦/م أ - ٧ والمرفق.

(٧) المرجع نفسه، المقرر ٢٣/م أ -٧.

المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك الطلب بأن يتخذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لمعالجة تلك التوصيات، وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اجتماع المكتب والتطرق إليها في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٧]؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[٨]، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٥ - **تحيط علما** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٠]، وتشجع كذلك على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٦ - **توافق** على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف في دورته السابعة[١١]؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات

---

(٨) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/م أ - ١، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) ICCD/COP(7)/16/Add.1، المقرر ٢٦/م أ - ٧.

الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥